الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العـدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***عـ25326.2015ـدد القضيــة**

تاريخــه :2015/12/29

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2015/04/13 تحت عدد 5683 من الأستاذ "ع.ا" المحامي لدى التعقيب **نيابة عن** "ر.ص".

ضد "ش.ت.ك" في شخص ممثلها القانوني .

طعنا في القرار ألاستئنافي المدني عدد 41402 الصادر عن محكمة الاستئناف بالمنستير في 2014/10/14 القاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي و العرضي شكلا و في الأصل بنقض الحكم الابتدائي و القضاء مجددا بإلزام المستأنف ضدها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمستأنف أربعة آلاف و ثمانمائة وخمسة و ستين دينارا ومليمات 328 (4865.328 د) ومائة و عشرين دينارا 120.000 د عن أجرة الاختبار الطبي و خمسمائة دينار عن أجرة المحاماة و إقراره فيما زاد على ذلك ورفض الاستئناف العرضي موضوعا.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ بالمهدية الاستاذ "م.ب" حسب محضره عدد 22884 في 2015/05/08 .

وعلى نسخة القرار المطعون فيه و على محضر الإعلام به المؤرخ في 2015/03/24 تحت عدد 6942

وعلى بقية الوثائق المظروفة بالملف و المقدمة في 12 ماي 2015 .

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة من الأستاذ"م.ق" نيابة عن المعقب ضدها في 2015/06/05 الرامية الى طلب الرفض أصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة المقدمة في 2015/11/28 والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه و الاحالة.

من حيث الشكل

حيث وخلافا لما تمسك به المعقب ضدها فقد ثبت ان تاريخ الإعلام بالقرار المطعون فيه هو 2015/03/24 حسب محضر عدل التنفيذ السيد "ع.م" عدد 6942 بينما الطعن بالتعقيب رفع في 2015/04/13 وكان بذلك الطعن محترما لأجل العشرين يوما الوارد بها الفصل 195 من م م م ت.

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه و صيغه القانونية لذلك فهو حري بالقبول شكلا

من حيث الأصل

حيث تفيد وقائع القضية كما أثبتها القرار المنتقد و الوثائق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل المعقب الآن لدى المحكمة الابتدائية بالمهدية عارضا انه بتاريخ 2011/10/15تعرض الى حادث مرور تسببت فيه الوسيلة المؤمنة لدى شركة التامين المدعى عليها المعقب ضدها الان بموجب عقد التامين بالملف و

الساري المفعول في تاريخ الحادث مما الحق بها اضرار مختلفة يتجه التعويض عنها استنادا الى القانون عدد 86 لسنة 2005 لذا فهو بطلب القضاء تحضيريا بعرض المتضرر على الفحص الطبي لتقدير نسبة السقوط البدني اللاحقة بها وحفظ الحق في تقديم الطلبات النهائية على ضوء نتيجة الاختبار.

وحيث بعد استيفاء الإجراءات القانونية قضت محكمة البداية بموجب الحكم عدد 272/12 الصادر في 2013/03/11 ابتدائيا برفض الدعوى وإبقاء مصاريفها محمولة على القائم بها اعتبارا و ان الحادث موضوع النزاع هو حادث شغل ولا يمكن القضاء بالفارق عملا بأحكام الفصل 121 من مجلة التامين الا بعد الحصول على التعويض الأصلي بناء على قانون فواجع الشغل.

فاستأنفه المدعي متمسكا بأنه كان يعمل بصفة ظرفية ومؤقتة لدى مؤجره و لم يكن منخرطا في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي و لم يقع التصريح بوجود حادث شغل و لم يتحصل على أي تعويض من أي جهة كانت و يحق له بالتالي الحصول على التعويضات كاملة و عند الاقتضاء بطلب الإذن بإدخال الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي .

فقضت محكمة الدرجة الثانية بما ضمن نصه بالطالع بناءا على ان اكتساب الحادث الصبغة الشغلية لا يحول دون حق المتضرر في التعويض له بصفة تكميلية عن الضرر المعنوي و الجمالي و أجرة الاختبار باعتبارهما غير خاضعين لقانون فواجع الشغل.

وحيث تعقب الطاعن القرار ألاستئنافي المشار إليه توصلا لنقضه فيما قضى في شانه سلبا ناعيا عليه

المطعن الاول مخالفة القانون و الخطأ في تطبيقه و تأويله

بمقولة ان الطاعن كان يعمل في تاريخ الحادث كسائق شاحنة بصفة ظرفية و مؤقتة و لم يكن منخرطا أصلا بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في ذلك التاريخ ولم يقع التصريح مطلقا بوجود حادث شغل و لم يتحصل على أي تعويض من أي جهة كانت وطالما لم يتحصل المعقب على أي تعويض استنادا على قانون حوادث الشغل فانه يحق له المطالبة بالتعويضات الكاملة استنادا الى قانون التامين حتى يكون التعويض متلائما مع الضرر الحاصل و تكون بذلك محكمة القرار المطعون فيه قد أساءت تطبيق القانون و ارتكبت أخطاء في تطبيقه و تأويله مما يتجه معه نقض القرار المطعون فيه .

المطعن الثاني المتعلق بضعف و سوء التعليل

بمقولة ان تعليل محكمة القرار المطعون فيه يتسم بالضعف ذلك أنها لم تقض لفائدة المعقب بالتعويضات لقاء ضرره المهني معتبرة هذا الضرر خاضع لقانون فواجع الشغل حال انه حقيقة الأمر فان الضرر المهني لا يعوض عنه في إطار قانون فواجع الشغل باعتباره ضرر يختلف عن الضرر البدني و بالتالي فانه يمكن التعويض عنه بتعويض تكميلي على أساس قانون التامين و يكون بذلك القرار المخدوش فيه عرضة للنقض على هذا الأساس .

المطعن الثالث المتعلق بهضم حقوق الدفاع

بمقولة ان المعقب كان قد طلب إدخال الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للتأكد من عدم وجود أي تصريح بعنوان حادث شغل و من عدم حصول المعقب على أي تعويضات بذلك الخصوص الا ان المحكمة أهملت هذا الطلب و لم ترد عليه الأمر الذي يجعل قضاءها متسما بهضم حقوق الدفاع و عرضه للنقض و على هذا الأساس فهو يطلب القضاء بقبول مطلب التعقيب شكلا واصلا و نقض القرار المطعون فيه مع الاحالة و الاعفاء.

وحيث رد نائب المعقب ضدها على مستندات التعقيب ملاحظا من جهة الشكل ان الطعن واقع خارج الآجال القانونية عملا بالفصلين 195 و 197 من م م م ت و يتعين التصريح بسقوط الطعن بالتعقيب وعرضيا لاحظ ان تعليل محكمة القرار المطعون فيه جاء متطابقا و ماديات الحادث و لم يطعن المعقب في ذلك التعليل و لقد ثبت من خلال محضر البحث الجزائي ان المسؤول المدني للوسيلة التي كان يقودها المعقب حقق انه كان كلفه بمهمة عمل في اطار عقد الشغل الرابط بينهما و تتمثل في نقل كمية من الآجر و قد جاء الحادث بمناسبة تنفيذ تلك المهمة وهو ما أكده مرافق المعقب و يكون الحادث خاضعا لاحكام القانون عدد28 لسنة 1994 المؤرخ في 1994/02/21 المتعلق بفواجع الشغل و ان القيام لا يكون الا في الفارق مع ما يمنحه القانون عدد 28 لسنة 1994 عملا بالفصل 121 من مجلة التامين و ان عبارة الفارق تقتضي تحديد الأصل في التعويض المسند طبق القانون حوادث الشغل الذي ينصرف الى كل من العجز المستمر و خسارة الدخل و الضرر المهني و مصاريف العلاج طبقا لأحكام الفصل 20 وما بعده من القانون المذكور لذا فقد طلب القضاء برفض مطلب التعقيب اصلا.

المحكمة

عن المطعن الأول

حيث ان ما تمسك به المعقب من انه عامل بصفة ظرفية و مؤقتة و انه لم يكن منخرطا أصلا بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وبالتالي يحق له المطالبة بالتعويضات الكاملة استنادا لقانون التامين مردود عليه بان الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي هو وجوبيا حسب صريح الفصل 6 من القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 1994/02/21 المتعلق بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية و انه في صورة امتناع صاحب العمل او المؤجر عن الامتثال بواجب الانخراط و الإعلام بالعمال الذين هم في خدمته او تقاعس في القيام بالاجراءات القانونية اللازمة فانه يمكن للعامل الاتصال مباشرة بالصندوق للمطالبة باتمام اجراءات الانخراط و ذلك عملا باحكام الفصل 8 من القانون المتقدم في الذكر كما ان قانون فواجع الشغل عدد 28 لسنة 1994 ينطبق على كافة العمال او المعتبرين كذلك المستخدمين لدى الأشخاص الطبيعين او المعنويين باي شكل من الأشكال مهما كان نوع النشاط او وضعيته العامل او نظام تأجيره مثلما نصت عليه أحكام الفصل 4 من القانون عدد 28 لسنة 1994 المشار اليه وبالتالي لا مجال للدفع بالصبغة الوقتية لعمل الأجير ولا لعدم تمتعه بالتغطية الاجتماعية وعليه وطالما ثبت من أوراق الدعوى الصبغة الشغلية للحادث موضوع التداعي فان الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يسدد في كل الحالات التعويض للمتضرر او خلفه العام طبقا لأحكام هذا القانون وله حق الرجوع بها على المسؤول عن حادث الشغل او المرض المهني عملا بأحكام الفصل 5 فقرة 4

من القانون عدد 28 لسنة 1994 هذا بالإضافة الى ان أحكام الفقرة 2 من الفصل 100 من القانون المتقدم تخول للمتضررين من حوادث الشغل والأمراض المهنية او خلفهم العام عند الاقتضاء مطالبة صاحب العمل المخالف عن واجب التصريح مباشرة بأداء الغرامات والتعويضات التي يخولها لهم القانون .

وحيث يتضح وان هذا المطعن غير وجيه مما يعين رده.

عن المطعن الثاني

حيث خلافا لما جاء بالمطعن فانه بالرجوع الى أحكام قانون فواجع الشغل والأمراض المهنية عدد 28 لسنة 1994 يتضح وان الضرر المهني للمتضرر من حادث شغل مشمول بالتعويض في نطاق هذا القانون الفصل 20 وما بعده مما يجعل المعقب لا يحق له سوى المطالبة بالفارق في نطاق التعويض التكميلي على أساس القواعد العامة في المسؤولية المدنية حسب ما نصت عليه أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 5 من قانون فواجع الشغل وكذلك ما جاء بآخر الفصل 135 من القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 2005/08/15 المتعلق بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث المرور وما نصت عليه أحكام الفقرة 4 من الفصل 121 من مجلة التامين.

وحيث بناء عليه فان المطعن لا شيء يسنده بالإضافة الى مخالفته الى النصوص القانونية المشار اليها على خلاف ما ذهبت اليه محكمة القرار المنتقد التي طبقت القانون تطبيقا سليما و كان تعليلها مستساغا يتماشى ومقتضيات النص مما يتجه معه رد المطعن لعدم وجاهته قانونا.

عن المطعن الثالث

حيث بخصوص هذا المطعن فانه يتجه القول ان انتفاء التغطية الاجتماعية للمعقب تقتضي الرجوع على مؤجره للمطالبة بالتعويضات المستحقة تطبيقا لأحكام قانون فواجع الشغل و خاصة منها الفقرة الثانية من الفصل 100 السابق التعرض اليها و بالتالي لا حاجة لإدخال الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في النزاع وعليه فان عدم استجابة المحكمة لطلب إدخال الصندوق لا يشكل هضما لحقوق الدفاع طالما رأت عدم الفائدة من ذلك اذ هي غير ملزمة بالاستجابة لجميع الطلبات اذا ما قدرت عدم وجاهته و كان قضاؤها معللا تعليلا سليما واقعا وقانونا.

وحيث طالما لم تأت الطعون بما يوهن الحكم المطعون فيه فانه يتعين رد جميعها والقضاء برفض مطلب التعقيب اصلا.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا و حجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 2015/12/29 عن الدائرة المدنية الثامنة و العشرين المتركبة من رئيسها السيد خديجة فرحاتي

وعضوية المستشارين السيدين اسماء ديلو وماجدة الرياحي و بحضور المدعي العمومي السيد منذر الادب وبمساعدة كاتب(ة) الجلسة السيد جلال الدين العنتير.

وحـــرر في تاريخـــــه